

ولو حمل الحلال محرماً وطاف به حسب الخمول وكذا  
لو حمله محرماً فطاف عن نفسه والافلاصيح الله ان  
قصد به المحمول فله وان قصد له نفسه او لهما فلا حمل  
فقط **فصل** يستلم الحجر مع طوافه وصلواته  
ثم يخرج من باب الصفا وان يسعي سبعا وشرطه ان يبتدي  
بالصفا وان يسعي سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة  
وعوده منها اليه اخرى وان يسعي بعد طواف ركن  
او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف عرفه  
ومن سعى بعد قائه ولم يعبد ويستحب ان يرقى على  
الصفي والمروة قاهر فانه فاذا رقى قال الله اكبر الله اكبر  
الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على  
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك  
وله الحمد يحيي ويميت بيده الير وهو على كل شيء قدير

ثم يدعوا

ثم يدعوا بما شاءوا ودينار ودينار قلت وبعيد الذكر  
والدعوات ثانيا وثالثا والله اعلم وان عشي اول المسعى  
واخرة وبعيد وفي الوسط وهو موضع النوعين معروف  
**فصل** يستحب للامام او من صور ان يخطب  
بعده في سابع ذي الحجة بعد صلوة الظهر خطبة  
ورقة يامر فيها بالعباد الى منا ويعلّمهم ما امامهم  
من المناسك ويخرج بهم من عبد الى منا ويبيتوا بها  
فاذا طلعت الشمس فصدوا عرفات قبل الاية حلوا  
بل يقيمون نعمة يقرب عرفه حتى تروا الشمس والله اعلم  
ثم يخطب الامام بعد الزوال الحطبتين ثم يصلي بالناس  
الظهر والعصر جمعا ويقفون بعرفه الى الغروب ويذكرون  
الله تعالى ويبدعون ويكثرون التهليل فاذا قربت